أسس صندوق المعونة العاجلة لذوي المتوفين [1]

φφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφφ

تلبية لرغبة ولمصلحة السادة أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، وتحقيقاً لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي بين العاملين في الجامعة ارتؤي تنظيم تبرعات الراغبين بمساعدة ذوي من يتوفى وهو على رأس عمله في الجامعة (أو من بحكمه كما هو مبين أدناه) بمعونة فورية تدفع نقداً خلال فترة العزاء للمستفيد المحدد بطلب الاشتراك وذلك اعتباراً من 1997/1/1م، وعلى النحو التالي:

أ) يكون لهذه التبرعات صندوق يشار إليه كصندوق المعونة العاجلة لذوي المتوفين.

ب) يشرف على الصندوق لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية عميد كلية الطب ومدير وحدة الشؤون المالية ومدير وحدة شؤون العاملين في الجامعة ويتولى التوقيع للصرف من الصندوق رئيس اللجنة والمدير المالي مجتمعين وينوب عنهما في حالة الغياب العميد عن رئيس اللجنة ومدير شؤون العاملين عن العضو الغائب[2]:

1. ثلاثة دنانير شهرياً لمن يزيد راتبه الإجمالي عن (800) دينار.
2. ديناران ونصف شهرياً لمن يقع راتبه الإجمالي ما بين (600–800) دينار.
3. ديناران شهرياً لمن يقع راتبه الإجمالي ما بين (400–600) دينار.
4. دينار ونصف شهرياً لمن يقع راتبه الإجمالي ما بين (200–400) دينار.
5. دينار شهرياً لمن يقل راتبه الإجمالي عن (200) دينار.

ج) تتولى لجنة الصندوق في مطلع كل عام تحديد قيمة المعونة في كل حادثة وفاة على ضوء قيمة الاشتراكات التي تتجمع في تلك السنة.

د) على الراغبين في الاشتراك بالصندوق المذكور تعبئة النموذج المخصص وإرساله إلى وحدة شؤون العاملين ليتم تقديمه للجنة الصندوق، ويعتبر الاشتراك سارياً من تاريخ اعتماده من هذه اللجنة وحتى نهاية العام الذي جرى فيه الاشتراك. علماً بأن الاشتراك في الصندوق سيكون في مطلع كل عام خلال شهر تشرين الثاني، وفي حال التعيين الجديد، ولن تقبل طلبات الاشتراك بعد هذا التاريخ مهما كانت الأسباب[3].

ه) يجوز للفئات التالية الاستمرار باشتراكها السابق في الصندوق دون انقطاع واعتبارهم في حكم من هو على رأس عمله لغايات الاستفادة من الصندوق في حالة الوفاة وهم كل من كانت خدمته في الجامعة عشر سنوات فأكثر وانتهت بالاستقالة أو ببلوغ السن القانونية، أو بصدور قرار من المرجع المختص بالاستغناء عنه لعجز كلي ويعتبر تخلف المشترك من هذه الفئات عن تسديد قسطين شهريين متتاليين للصندوق انسحاباً ولو لم تنته سنة الاشتراك.

---

[1] كتاب نائب الرئيس ذو الرقم 16–1–5–560 بتاريخ 1998/1/24م.

[2] كتاب نائب الرئيس ذو الرقم 17–3–4–7430 بتاريخ 1998/10/19م.

[3] كتاب نائب الرئيس ذو الرقم 16–1–5–560 بتاريخ 1998/1/24م.